

## فصل في ضمان المغصوب

أحمد الصقعوب

فصل وعلى الغاصب ارش نص المغصوب واجرته مدة مقامه بيده. فان تلف ظمن المثلي مثله والمتقوم بقيمتها يوم تلفه في بلد  
غصبه. ويضمن مصاغا مباحا من ذهب او فضة بالاكثر - 00:00:00

من قيمته او وزنه والمحرم بوزنه. ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب وفي قدره ويضمن جنابته واتلافه بالاقل من العرش او  
قيمتها. وان اطعم الغاصب ما غصبه حتى ولو لمالكه - 00:00:20

ولم يعلم لم يبراً الغاصب. وان علم الاقل حقيقة الحال استقر الضمان عليه. ومن اشتري ارضا فغرسها او بنى فيها فخرجت مستحقة  
للغير وقلع غرسه وبناؤه رجع على البائع بجميع ما غرمها - 00:00:40